

علي ذلك ولا يشترط في انقضائها في تلك
وهذه مضي يوم ولياليه من الحيضة الثالثة
في تلك والرابعة في هذه وان رأت الدم
على خلاف عادتها لان الظاهر انه دم
حيضا وليلا تزيد العدة على ثلاثة
اقرا لكن يتبين بقاؤها عند نابا انقطاع
دونها اذ لم قبل مضي خمسة عشر يوما
وزيت الطمث في الحيض ليس من العدة
بل يتبين به انقضاؤها حتى لو تزوجت
فيه مع النكاح ولا تنفقه لها ان كانت
رجمية ولا يلحقها طلاق ولا يصح
رجعتها فيه ولا يحسب طهر من لم
تحض ولم تنفس قران القران المراد
هنا هو الطهر المحتوش بي دم من
من حيضتي او حيضا ونفاسا او
نفاسي **كان تلد** من زوج قبل
طلاقها من زنا بعده اذ اعرفت

ما ذكر

ما ذكر فعدة الحرة المذكورة ومثلها
المبعضة عند الحنابلة ثلاث حيض
كواحد سوا حصل الفراق في طهر او حيض
او نفاس **فلا تحسب** مدة نفاس مطلقا
بعد وضع ولو عقبه بحيضة ولا يقيد
بحيضة طلقت فيها ولا تحل مطاوعة
لغيره اذ انقطع دم الحيضة الاخيرة
حتى تفشل او تتيمم عند التعذر
وعدة الحرة المذكورة عند الحنفية
ثلاث حيض كواحد حتى اذا اطلقت في
الحيض وجب تكميل تلك الحيضة بعق
الحيضة الرابعة **لكنها** لم تنجز فاعتبر
تمامها كما نفرد في كتب الاصول ومثل
الحرة المذكورة ام ولد مات مولها
او اعتنتها فان عدتها ثلاث
حيض كواحد عند الحنفية **واما**
عندنا فلا عدة عليها **نعم** يجب